

Distr.: General
15 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢١/٢٥

حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد القرارين ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ يشير إلى أن المجلس قرر في القرار الأخير، أن ينشئ ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وبشأن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13615 300514 020614



* 1 4 1 3 6 1 5 *

الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وبشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في الغذاء، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ يتوخى المساهمة في عمليات المتابعة، بما في ذلك تحديد أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها، وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إيلاء الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك الفعال في الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً، في المقابل، بأن تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية واستغلالها على نحو غير مستدام، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات إدارة غير سليمة أمور قد تعوق التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبأن الأضرار البيئية يمكن أن تحدث آثاراً سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأنه على الرغم من أن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن هذه الآثار تكون أشد وطأة على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثانية والعشرين^(١) والخامسة والعشرين^(٢)؛
- ٢- يرحب بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛
- ٣- يرحب أيضاً بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛
- ٤- يسلم بأن قانون حقوق الإنسان الدولي يحدد التزامات معينة على الدول تتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وأنه يمكن تيسير التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتصلة بذلك عن طريق تقييم التأثير البيئي، وإعلان المعلومات البيئية، والسماح بالمشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات التي تخص البيئة، ويسلم في هذا الصدد بأن الممارسة الجيدة تشمل اعتماد وتدعيم القوانين والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التشريعات والسياسات البيئية وتنفيذ هذه القوانين والتدابير؛
- ٥- يؤكد من جديد واجب الدول في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، في إقليمها و/أو في نطاق ولايتها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- ٦- يؤكد من جديد أيضاً أهمية عدم التمييز في تطبيق القوانين البيئية، فضلاً عن أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لأفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية، مع مراعاة أن تأثير الإضرار البيئي يكون أشد وطأة على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشّة؛
- ٧- يسلم بدور الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في توجيه ودعم رسم السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة، وبأهمية تحديد أفضل الممارسات في هذا الصدد؛
- ٨- يحث الدول على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لدى وضع وتنفيذ السياسات البيئية؛
- ٩- يسلم بأهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(١) A/HRC/22/43.

(٢) A/HRC/25/53 و Add.1 و 2.

- ١٠- يسلم أيضاً بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتنوع بيئية آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة أثناء صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ١١- يشدد على الأهمية الخاصة للتعاون الدولي في التصدي لما قد تحدثه الأضرار البيئية من تأثير في التمتع بحقوق الإنسان؛
- ١٢- يسلم بالحاجة إلى زيادة توضيح نطاق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالأضرار البيئية؛
- ١٣- يرحب بالتعاون الذي قدمته مختلف الجهات الفاعلة حتى الآن إلى الخبير المستقل، ويهيب بجميع الدول أن تواصل التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته وأن تستجيب لطلبات الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛
- ١٤- يطلب إلى المفوضة السامية أن تستمر في ضمان حصول الخبير المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛
- ١٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٥

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]